الأمم المتحدة

A/69/490

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدِّرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرِّر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون ”المراقبة الدولية للمخدِّرات“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها الخامسة إلى السابعة والخامسة عشرة والسادسة والعشرين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي الجلسات الخامسة إلى السابعة، المعقودة في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ١٠٥ المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/69/SR.5-7 و 15 و 26 و 54 و 55).

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية (A/69/111)؛

111214 111214 14-66734 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رئيس لجنة المخدِّرات عن نتائج استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (A/69/87-E/2014/80)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/C.3/69/8).

٤ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات (انظر A/C.3/69/SR.5).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.8

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦“. ويرد نص مشروع القرار مستنسخا في مذكرة من الأمانة العامة (A/C.3/69/L.8) استُرعِي إليها انتباه اللجنة في جلستها الخامسة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.15).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.8 (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.15 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية“ (A/C.3/69/L.15) وأعلن أن أرمينيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وبنما، وبنن، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقَّح (A/C.3/69/L.15/Rev.1) طرحه مقدِّمو مشروع القرار A/C.3/69/L.15 وكذلك باراغواي، وتركيا، وجمهورية كوريا، وكوت ديفوار، والمكسيك، ونيوزيلندا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل المكسيك انضمام الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبربادوس، وبليز، وبوركينا فاسو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسورينام، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، والكاميرون، وليبريا، ومنغوليا، وموناكو، وهايتي إلى مقدِّمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدِّمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وصربيا، وميانمار، ونيجيريا، واليابان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، نقَّح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٥٥ من منطوقه التي نصها:

”٥٥ - تدعو رئيس الجمعية العامة من أجل دعم العملية التي ستفضي إلى الدورة الاستثنائية، إلى تنظيم مناسبة رفيعة المستوى في عام ٢٠١٥ مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين وبمشاركة رئيس لجنة المخدرات بوصفها الكيان الرئيسي في العملية التحضيرية وإحالة موجز المناقشات إلى اللجنة“

بالنص التالي:

”٥٥ - تدعو رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية لصنع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تتعامل مع المسائل المتصلة بالمخدرات وتضطلع بالدور الرئيسي في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، إلى أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى في عام ٢٠١٥ لدعم العملية التي ستفضي إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يعدَّ موجز الرئيس للمناقشات لإحالته إلى لجنة المخدرات“.

١٢ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.15/Rev.1، بصيغته المنقَّحة شفويا (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيانات بشأن مشروع القرار أدلى بها ممثلو كل من إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، وكندا، وجامايكا (انظر A/C.3/69/SR.55).

جيم - مشروع مقرَّر مقترح من الرئيس

١٤ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قرَّرت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بالوثيقة التي نُظر فيها فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدِّرات (انظر الفقرة ١٦).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة،

١ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[(١)]، وتلاحظ بارتياح ما أعرب عنه، في سياق استعراض اللجنة الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[(٢)]، من تأييد للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في أوائل عام ٢٠١٦، تنفيذا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي؛

٢ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(٣)] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٤)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(٥)]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في فعل ذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣ - تشدد على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، باعتبارها معلما بارزا على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدد في الإعلان السياسي كموعد مستهدف لاستعراض التنفيذ، حسبما ذكر في قرار اللجنة ٥/٥٧؛

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٤ - تؤكد مجددا أنها ستتناول، في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، المسائل الموضوعية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، ومع الامتثال التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، وخصوصا مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد ومبدأي تساوي الدول في الحقوق والاحترام المتبادل بينها؛

٥ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٦ - تقرر أيضا أن تكون الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمن مشاورات موضوعية مكثفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاما تاما، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛

٧ - تقرر كذلك أن تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطا فيها؛

٨ - تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها اللجنة في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛

٩ - تشجع مشاركة جميع الدول الأعضاء في العمل التحضيري الذي تضطلع به اللجنة وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا في هذا الشأن، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

١٠ - تدرك أن الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

يمهد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

١١ - تدرك أيضا ما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات للدورتين الثانية والخمسين والسابعة والخمسين للجنة على نحو يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، وتدرك كذلك الحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، علاوة على الحاجة إلى مشاركتها الفعالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛

١٢ - تدعو الأجهزة والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاما كاملا في التحضيرات للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وخصوصا بتقديم توصيات محددة إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛

١٤ - تعيد تأكيد القرار الذي اتخذته في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ بأن تنظم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثاني
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١]، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٢]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٣]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٤]، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[٥]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦]، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للبيان السياسي المذكور أعلاه[٧]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية[٩] والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٠] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

---

(١) القرار دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٢) القرار دإ-٣/٢٠، المرفق.

(٣) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨) القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٢/٢٠١٢ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها المكتب لوضع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في تنفيذ أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النهج،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نهج فعال شامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ أهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[١١] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٣] والامتثال لأحكامها،

وإذ تشدد على أهمية عالمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث المذكورة أعلاه لمكافحة المخدرات وأهمية تنفيذ أحكامها، مع الإشارة إلى أن هدفها الأساسي إنما هو كفالة صحة بني البشر ورفاههم، وإذ تكرر تأكيد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ونظام المراقبة الذي تجسده،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين[٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني وسيادة الدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال مسؤولية عامة مشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومكثفا، وتستلزم اتباع نهج متوازن ومتعدد التخصصات تتكامل عناصره ويدعم بعضها بعضا إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، من أجل حماية الأطفال والشباب من استخدام أو إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرارات لجنة المخدرات التي تتعلق بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[٧]،

وإذ تسلم بأهمية منع الجرائم المرتبطة بالمخدرات التي يرتكبها الشباب والتصدي لها بالنظر إلى تأثيرها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وبأهمية دعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ تشدد على أهمية التركيز الذي أولته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين لمسألة منع إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب بشأن اضطرابات تعاطي المخدرات، والألعاب الرياضية ودعم معالجة مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومعافاتهم، وغير ذلك من التدابير التي ترمي إلى تخفيف العواقب الصحية العامة والاجتماعية التي تنجم عن إساءة استعمال المخدرات إلى أدنى حد ممكن، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تشدد أيضا على الاهتمام الذي أولته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين لتحسين التعاون الدولي على تحديد المؤثرات العقلية الجديدة والإبلاغ عنها وعن الحوادث التي تتعلق بهذه المواد،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات على الصعيد العالمي وانتشار مواد جديدة، مما يمكن أن يشكل تهديدا للصحة العامة لا تشمله الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أيضا ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات الاصطناعية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة العمل على تشجيع توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا للتشريعات الوطنية والعمل في الوقت نفسه على منع تحويل مسارها وتعاطيها والاتجار بها من أجل بلوغ أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي سبق أن حققتها المبادرات التي تم اتخاذها على الأصعدة الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تقر بأن بالإمكان تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات ومن عرضها،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى الدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في حدود ولاية كل منها، وإذ تسلم أيضا بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تعيد التأكيد على أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا وجهودا جماعية من خلال التعاون الدولي من أجل تخفيض العرض والطلب غير المشروعين إلى حد كبير وقابل للقياس، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة شاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية[١٤]، بما في ذلك خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بالمواظبة على تنفيذ مبادرات واسعة النطاق للحد من الطلب

(١٤) القرارات دإ-٢٠/٤ من ألف إلى هاء.

تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وللإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وسائر قرارات الجمعية ذات الصلة،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة توعية الجمهور بالخطر الذي يهدد المجتمعات قاطبة من جراء مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها،

وإذ تلاحظ أهمية مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بطريقة منسقة وتراعي في الوقت نفسه اعتماد سياسات لمكافحة المخدرات تكون متوازنة وشاملة ومتكاملة، ويمكن عند الاقتضاء أن تشمل اتخاذ تدابير تستند إلى أدلة علمية وتساهم، عند الاقتضاء، في تكامل مشترك مع التدابير الأخرى في تعزيز الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى إيجاد حلول فعالة للتحديات الراهنة وتحقيق مزيد من الإنجازات في مواجهتها، وبالامتثال للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، وبتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي ما فتئت تعمل منذ عقود لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والتي اكتسبت المعرفة والخبرة والقدرات المؤسسية التي تمكنها من التعاون مع البلدان الأخرى في تطبيق مبادئ المسؤولية المشتركة والمتبادلة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء، لدى قيامها بوضع البرامج المتعلقة بمنع الجريمة، إلى النظر في مسائل الإدماج الاجتماعي، وتعزيز النسيج الاجتماعي وسبل الاحتكام إلى العدالة، والعنف المتصل بالمخدرات، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم، وفي احتياجات ضحايا الجريمة، وتعزيز ثقافة تقوم على الشرعية والاهتمام برفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على السعي لكفالة ألا تؤدي التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي استجابة للقيود الاقتصادية والمالية إلى التأثير بشكل غير متناسب على تنفيذ السياسات المتعلقة بالحد من الطلب على المخدرات وعرضها بشكل متوازن،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى المقرر الوارد في الإعلان بشأن الاستعراض الرفيع المستوى لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، وإلى التوصية بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكريس جزء رفيع المستوى للموضوع المتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، والتوصية بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٦٧، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بعد الاستعراض الرفيع المستوى لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في القرار المذكور أعلاه بأن تقوم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة باستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، يشمل تقييما للإنجازات المحققة والتحديات التي ما زالت ماثلة في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ قرارها بعقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية ضمن حدود الموارد المتاحة،

١ - تكرر تأكيد دعوتها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦]، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، والتصدي للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان المذكور أعلاه[٧]؛

٢ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام

القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٦] بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الملائم للآثار السلبية لمشكلة المخدرات في العالم ونتائجها في التنمية والمجتمع بصفة عامة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير شاملة لمنع تعاطي المخدرات من منظور يراعي الفرد، كما يراعي المجتمع المحلي والمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال الصحة العامة بمخاطر تعاطي المخدرات، ومنع العنف، والتأهيل والرعاية اللاحقة لإعادة إدماج مدمني المخدرات السابقين في المجتمع، وإلى التنبؤ بمختلف المخاطر المحدقة بالمجتمعات المحلية بسبب العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات، والكشف عن تلك المخاطر وتحليلها؛

٦ - تتعهد بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٧ - تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بتشجيع وضع برامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تستند إلى أدلة علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، فضلا عن اتخاذ تدابير ترمي إلى تقليل العواقب التي تترتب في الصحة العامة والعواقب الاجتماعية لتعاطي المخدرات إلى أدنى حد ممكن، وإلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي

---

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على القيام بوضع سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في الجريمة والإيذاء، وتنفيذها حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول الأعضاء، بالنظر في اتخاذ تدابير منسقة، وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك تنظيم الجماعات الإجرامية المتورطة في تهريب المخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم؛

١٠ - تلاحظ أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والعدالة وإنفاذ القوانين وتسهيل التعاون بين الوكالات والاتصالات، حسب الاقتضاء،

١١ - تشجع على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها؛

١٢ - تلاحظ بقلق بالغ الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتؤكد من جديد التزام جميع الدول الأطراف بمعالجة تلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة متكاملة متعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرهم، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للجزع في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني المنقح الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى المكتب أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

١٤ - تلاحظ مع القلق أن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية ولا سيما لتسكين الألم والرعاية المخففة للألم، لا يزال منخفضا أو غير موجود في العديد من البلدان في العالم، وتؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بالتصدي لهذه الحالة بتشجيع اتخاذ التدابير التي تكفل توافر تلك المواد وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وفقا للتشريعات الوطنية، والعمل في آن واحد على منع تحويلها وتعاطيها وتهريبها حتى يتسنى تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٦ - تنوه بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل مسار السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

١٧ - تعرب عن قلقها من أنه على الرغم من كل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي والدول الأعضاء، فإن الوضع العالمي العام فيما يتعلق بانتشار مشكلة تعاطي المخدرات غير المشروعة، وفقا لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٤، مستقر بوجه عام، وأن المجموع الكلي لعدد متعاطي المخدرات يتناسب بشكل متزايد مع نمو سكان العالم؛

١٨ - تؤكد أن من الضروري قطعا أن تعزز الدول الأعضاء الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٩ - تقر بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، بالنظر عند الاقتضاء، فيما يلي:

(أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل،

(ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية، والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق الحديثة التي تسلكها المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

٢١ - تواصل تشجيع الدول الأعضاء على أن تعمل، وفقا لقرار لجنة المخدرات ٩/٥٧، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[٧]، على تعزيز تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المؤثرات العقلية الجديدة، بما فيها المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي والاتجار بها، وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعي عنها وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتدخلات والتدابير الجديدة والقائمة لمراقبة المخدرات؛

٢٢ - تنوه بالتقدم المحرز في تطوير استجابة دولية موحدة لتزايد توافر المؤثرات العقلية الجديدة التي قد تشكل مخاطر على الصحة والسلامة العامة، بما في ذلك وضع نقطة مرجعية عالمية، وإرشادات للإنذار المبكر، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تحديد هذه المؤثرات العقلية والإبلاغ عنها، من أجل زيادة جمع البيانات، وتحسين فهمنا الجماعي لها وإيجاد استجابات فعالة في مجال السياسات، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية لتعزيز قدرة الدول الأعضاء في هذا الصدد؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحسين تطبيق عملية الجدولة الدولية، وتزويد الأمين العام من خلال المكتب ومنظمة الصحة العالمية بالمعلومات في الوقت المناسب وتحديد جهة اتصال حكومة وطنية لتنسيق توفير المعلومات عن المؤثرات العقلية لكي تقوم لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية المعنية بإدمان المخدرات باستعراضها على نحو فعال؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الوعي العام بما يشكله تعاطي المخدرات وإنتاجها والاتجار بها من خطر يهدد المجتمع وبما يترتب عليها من آثار سلبية؛

٢٤ - تسلم بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا يقوم على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون،

والشواغل الأمنية حسب الاقتضاء، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أمورا منها إيجاد البدائل، وبرامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير للقضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القوانين؛

(ج) أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات، وأنها أيضا خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؛

(د) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق تماما مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٣] وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة وتهيئة فرص قانونية بديلة لكسب العيش، وتيسير التنمية في الأجل الطويل، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة لأوجه الاستخدام التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

(هـ) أن البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، تضطلع بدور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بغية استخدامها وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة من الدول؛

٢٥ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية وسائر الجهات المعنية على أن تراعي مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة[٥] على النحو الواجب

عند قيامها بتصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها وترحب باعتماد لجنة المخدرات لقرارها ١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[٧]؛

٢٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي، ولا سيما بلدان المقصد، مواصلة تقديم ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضررا، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، وبالتعاون التام مع السلطات الوطنية، بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

٢٧ - تكرر تأكيد الحاجة الملحة لقيام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية، بما فيها فساد مسؤولي الدول، لتفادي كشفها ومحاكمتها؛

٢٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء العنف المتزايد الناجم عن أنشطة المنظمات الإجرامية المتورطة في تهريب المخدرات، وتسلم بالروابط المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات بما في ذلك ارتباطه بالعصابات وبين تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في بعض مناطق العالم، وبالحاجة إلى منع امتداد هذه المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتفق مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وسائر المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل التعاون الكامل على منع المنظمات الإجرامية المتورطة في تهريب المخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخائر واستخدامها، وعلى مكافحة تصنيع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج وإجراءات تلبي احتياجات المتضررين مما يرتبط بالمخدرات من العنف والجريمة؛

٣٠ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣١ - تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من ميزتها النسبية الفريدة، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تعزيز قدرة المختبرات على إجراء التحاليل، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريبية لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوقة وقابلة للمقارنة بشأن مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها وتحليلها، والقيام عند الاقتضاء بتقديم الدعم للدول بناء على طلبها لتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

٣٢ - ترحب بتعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية ضمن حدود ولاية كل منهما، الذي يوفر لها القيادة والتوجيه، لزيادة تعزيز الصحة العامة كجزء من اتباع نهج شامل ومتوازن لخفض الطلب على المخدرات بالاستناد إلى الأدلة العلمية؛

٣٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الحاجة ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالمخدرات إلى تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة موثوقة موضوعية قابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٣٤ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي

والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٣٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى التنفيذ التام للقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في هذا الصدد؛

٣٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٣٧ - تشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة وبموارد كافية؛

٣٨ - تشجع لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لوضع السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز ما يقومان به من عمل مفيد بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

٣٩ - تحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(١١)] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[(١٢)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[١٧] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٨] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٤٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٤١ - تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين[٧] وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٤ وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[١٩]، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس[٢٠] والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى المضطلع بها في هذا الصدد، مثل عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان التي تعرف أيضا باسم مبادرة ”قلب آسيا“، بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

٤٢ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتؤكد ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات رصدا فعالا؛

---

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٩) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2013/1.

(٢٠) انظر S/2003/641، المرفق.

٤٣ - تشدد على الدور المهم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٤٤ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور، في وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

٤٥ - تشجع على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في أديس أبابا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأسونسيون في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفيينا في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٤٦ - ترحب بالجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

٤٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بتعاطي جميع المخدرات، وتشجع المكتب ومفوضية الاتحاد الأفريقي، في هذا الصدد، على مواصلة العمل سويا من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٤٨ - تهيب من جديد بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٤٩ - تؤكد من جديد قرارها، على النحو الذي أوصت به لجنة المخدرات، بأن تشتمل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، على عملية تحضيرية شاملة للجميع وتتضمن إجراء مشاورات موضوعية مستفيضة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاما تاما وفقا للنظام الداخلي والممارسة المتبعة؛

٥٠ - تنوه بالدور البنّاء الذي يمكن أن يضطلع به البرلمانيون في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتشجع مشاركتهم، عند الاقتضاء، في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٥١ - تحيط علما بالمناقشات الدائرة في بعض المناطق بشأن كيفية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في ضوء الحالة والسياسات الراهنة، وتؤكد أهمية إجراء مناقشة واسعة النطاق تتسم بالشفافية والشمول وتستند إلى أدلة علمية فيما بين الدول الأعضاء، ويسهم فيها أصحاب المصلحة الآخرون، عند الاقتضاء، في منتديات متعددة الأطراف، بشأن أنجع السبل لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بما يتسق وأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بهدف مواصلة تنفيذ الالتزامات والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٥٢ - تعيد تأكيد دعمها للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، التي ستستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك تقييم الإنجازات التي تحققت والتحديات التي صودفت في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل من بينها، اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق توازن فعال بين تدابير الحد من العرض والطلب والتصدي لجميع العواقب التي تترتب على مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في ميادين الصحة والمجتمع وحقوق الإنسان والاقتصاد والعدالة والأمن؛

٥٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها بشأن سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات كمساهمة في الدورة الاستثنائية للجمعية؛

٥٤ - تعيد تأكيد قرارها ٦٩/[ ]، المؤرخ [ ] الذي أعلنت فيه أن لجنة المخدرات هي الهيئة المركزية لصنع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تتعامل مع المسائل المتصلة بالمخدرات ستقود تلك العملية بالتصدي لمعالجة جميع المسائل التنظيمية والموضوعية

بطريقة مفتوحة للجميع، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دعوتها إلى رئيس الجمعية العامة أن يعمل على دعم العملية وتوجيهها وأن يحافظ على مشاركته فيها؛

٥٥ - تدعو رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية لصنع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تتعامل مع المسائل المتصلة بالمخدرات وتضطلع بالدور الرئيسي في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، إلى أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى في عام ٢٠١٥ لدعم العملية التي ستفضي إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يعدَّ موجز الرئيس للمناقشات لإحالته إلى لجنة المخدرات.

٥٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١] وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٢١) A/69/111.

١٦ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرَّر التالي:

التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدِّرات

قرَّرت الجمعية العامة أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها، عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقرير رئيس لجنة المخدِّرات عن نتائج استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[(١)].

(١) A/69/87-E/2014/80.